على الملجئة وهي على التحسينيه وحظ الدين على ما في الضرورية وما يوجب تقصير علته
مانع او فوات شرط او تحقق على ما يوجبه ضعيف او محتمل وبانتظام راجحها او ظنها
ورجحانها عليه وقوة مناسبة ومقتضية لثبوت وعامة للمكلفين وموجبة لعلة
وحاظرة وما لم ينص اصلها او لم يبق حكمها او وصف موجود في المال او عدم تعطلها
ومقررة على ضد حكم الفرع بهوى ظن عشاركة في اخص وبعدم الملائم متقدم
مشاركة في عين الحكم والعلة ففي عينها وجنسه ففي عينه وجنسها ففي جنسها وتقطع
علة في فرع وتأخره وبثبوته بنص علة المدلول وامر خارج كامر في المقولين
وترجح علة واقتضاء خبر ضعيف او مرسل غير صحابي المنقول والقياس رجح خامر دل
بخلفه والا فهو ضعيف وقوي ومتوسط فالترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر
حاكمة ترجح مرجحه وسمعية ظنية مفيدة لمعان مفردة تصورية متروكة
واعم وذاتي ومن ذا حقيقة تام فناقص فرسمي كذلك فلمطلق موافقة او مقاربة
نقل سمعي او لغوي او عمل المدينة او الخلفاء او عادة او كون طريق تحصيله اسهل
او اظهر او تقرير حكم حظر او نفي او رفعه او ثبوت عتق او طلاق ونحوه وضابط
الترجيح انه متى اقترن باحد متعارضين امر نقلي او اصطلاحي عام او خاص او
قرينة عقلية او لفظية او حالية وافاد زيادة ظن رجح به وتفاصيله لا تنحصر
وهذا اخر ما يسر الله تعالى باختصاره من التحرير مع ما ضم اليه وهو شيء يسير
ولم يعدم الله تعالى من اثاب الافادة بتحريته عن الاطالة بتقصيره
ومع اعترافي بالعجز فلقد انفرد بجمع ما لا يدركه احد رام تحليل
كثير بحقائق الله تعالى ومن نظر اليه بعين التقاضي اذعن
احد غير من عصمه الله تعالى يسلم من صالحي امة محمد
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله
تعالى ونعم الوكيل وكان الفراغ من نسخه في
حادي عشر ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين
وتسعمايه

كتاب

بيته المتابل للمهمة فيما يحتاج اليه العامة عند الخطوب المدلهمة

تأليف

الشيخ الامام العلامة وحيد دهره وفريد عصره
شمس الدين محمد الكناني المعروف بابن عدل
الله محمد بن بهادر ابي العباس احمد بن
سعد الدين سعيد الحنبلي استاذ الله
طول حياته وتغمده برحمته
محمد آل

الكتب
سوء بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
عما يصفون

الحمد لله الذي حكم بما يريد لا معقب لحكمه
قضى الولي عضله وكاحه وذلك غيبة مع الاحزم

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وقدوة الخائفين وشفيع المذنبين الشيخ الامام العالم شهاب الدين ابو العباس احمد بن سعد الدين بن عبد الحق الحنبلي تمتع الله بطول بقائه وجعل الجنة مثوى ومأواه الحمد لله الذي جعل النكاح من سنن الانبياء والمرسلين وحفظ عليه في كتابه الغر الميامين والصلاة والسلام على اكرم هذه الامة نسبا سيد العرب والعجم محمد القائل تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم وعلى آله واصحابه سادات الكرام وعلى التابعين لهم باحسان السادة الاعلام وبعد فهذه مسائل يحتاج اليها العاقد ويستغني عنها الصادر والوارد وسميتها المسائل المهمة فيما يحتاج اليه العاقد عند الاحتياج لها تقتضيها المقتضي والكافي غير حاشيتين وجدتها على الكافي للشافي والله اسأله التوفيق والعصمة فصل المانع لكل فاعله ثم مسألة يستحب ان يخطب العاقد او غيره قبل العقد والمستحب ان يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود الوقال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا او قولوا قولا سديدا الآية رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وكان احمد بن حنبل رضي الله عنه اذا حضر عقد نكاح فلم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود قام وتركهم وهذا كان من احمد على طريق المبالغة في الاستحباب لا على الوجوب فانه لم ينقل احد من العلماء وجوب الخطبة الا داود فانه قال بوجوبها وقال الشافعي المتون خطبتان هذه التي ذكرناها وخطبة من الزوج قبل قوله والمعمول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبة واحدة مسألة شروط النكاح التي لا يصح الا بها خمسة الولي وان يحضره شاهدان ويعين الزوجين والتراضي من الزوجين او ممن يقوم مقامهما والشرط الخامس الايجاب والقبول وفي اشتراط انتفاء لصحة النكاح روايتان عن احمد وابي بناء للسائل مسألة يشترط للولي ثمانية شروط العقل والحرية والذكورية والبلوغ وعن احمد ان الصبي المميز اذا بلغ عشرا صح تزويجه والاولى اولى واتفاقا لدين والعدالة والتعصيب

او ما يقوم مقامه وعدم من هو اولى منه مسألة ادامات الاقرب اوجن او فسق انتقلت الولاية الى من بعده فان عقل المجنون وتاب الفاسق عادت ولايته مسألة يشترط في الشهود خمس صفات العقل والسمع والنطق والبلوغ وعن احمد رضي الله عنه ينعقد بحضور مراهقين والاولى والاصح والاسلام والعدالة وعن احمد ينعقد بحضور فاسقين والاولى اولى ويكفي في الشاهدان يكون مستور الحال والتكليف وعنه ينعقد بشهادة رجل وامرأتين والاولى اولى مسألة لا ينعقد النكاح الا بشاهدين مسلمين فاما الفاسقان ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان احداهما لا ينعقد وهو مذهب الشافعي والثاني ينعقد بشهادتهما وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة بل ينعقد بشهادة مستور الحال لان النكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال فان تبين بعد العقد انه كان فاسقا لم يؤثر ذلك في العقد مسألة لا ينعقد النكاح الا بشاهدين وهذا المشهور عن احمد وبه قال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما وعن احمد انه يصح بغير شهود وبه قال مالك رضي الله عنه مسألة لا ينعقد النكاح بشهادة صبيين وعنه ينعقد بشهادة مراهقين ولا ينعقد بشهادة مجنونين ولا اصمين ولا اخرسين وفي انعقاده بحضور راهل الضنايع الدرتة وجهان وفي انعقاده بشهادة عدو اوابي الزوجين او احدهما وجهان مسألة ينعقد النكاح بشهادة عبدين وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا ينعقد بشهادتهما وينعقد النكاح بشهادة ضريرين وللشافعي فيه في ذلك وجهان مسألة اذا عقد الناس بكاح المرأة لمن هو اولى منه قال الشافعي وهو المشهور عن ابي حنيفة وقال مالك وابو يوسف الاب اولى من الابن وهي رواية عن ابي حنيفة لانه اولى منه بالميراث واقوى بتعصيبه ثم الجد وان علت درجته وهو اولى من الابن وعن احمد ان الابن يتقدم على الجد وهو قول مالك رحمه الله وعن احمد رواية ثالثة ان الاخ يقدم على الجد وبه قال مالك رحمه الله وعن احمد رواية رابعة ان الجد والاخ سواء اذا عدم الاب والجد وان غاب الاقرب والثاني يتزوج المرأة ابنها ثم ابنه وان تولاه الابعد فالاقرب يتم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي رحمه الله ولاية للابن الا ان يكون ابن عم او مولى او حاكما على ذلك بالبنوة ولا خلاف بين اهل العلم في تقديم الاخ بعد عمود النسب والمشهور عن احمد رحمه الله ان الاخ للابوين والاخ للاب اذا اجتمعا سواء والرواية الثانية ان الاخ للابوين

اولى واختارها ابو بكر وهذا قول ابي حنيفه ومالك رحمهما الله تعالى وهو قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح
ان شاء الله تعالى ثم بعد الاخوة بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاقرب فالاقرب على ترتيب
الارث بالعصوبة مسئلة الولاية لغير العصبات من الاقارب كالاخ من الام والخال وهم للام والجد ابي الام
ونحوهم مسئلة اذا لم يكن للمراة عصبة من نسبها ولها مولى معتق فهو وليها في النكاح بلا خلاف ولا خلاف
انا لعصبة المناسبة اولى منه فان عدم المولى المعتق او لم يكن من اهل الولاية كالمراه والعبد والكافر فعصبات
الاقرب فالاقرب على ترتيب الميراث ثم مولى المولى ثم عصبات من بعده فان اجتمع ابو المعتق وابنه فالابن اولى لانه
احق بالميراث وانما تقدم الاب المناسب على الابن لزيادة شفقته وفضيلة ولادته مسئلة اذا عدمت
الاولياء من النسب والموالاة فالولي في التزويج السلطان ولا خلاف في ذلك بين اهل العلم والسلطان هو الحاكم
او من فوضا اليه ذلك مسئلة لا يشترط في الولي ان يكون بصيرا ولا يشترط ان يكون ناظرا بل يجوز ان يلي
الاخرس اذا كان مفهوم الاشارة وان اشارته تفهم مقام نطقه مسئلة ينزوج امة المراة باذنها من يزوجها
وعن احمد رضي الله عنه ان للمراة ان تولي امرها رجلا يزوجها وهذا راي مولاتها وروايتان احداهما ولي سيدتها
وليها فان لم يكن لسيدتها ولي زوجها الحاكم قال في المغني ولا يتصور الي اذن المعتقة في تزويج مولاتها لانها
لا ولاية لها ولا يملك وعن احمد ان لمولاتها التوكيل في تزويجها رجلا لانها عصبتها والرواية الاولى اصح
مسئلة اذا لم تكن للمراة ولي ولا في البلد حاكم نص احمد ما يدل على انه يزوجها رجل عدل باذنها قال
احمد رضي الله عنه في حضان تزويه يزوج من لا ولي لها اذا اقتضاه لها في الكفو والمهر اذا لم تكن في المرتفعات
قاض مسئلة اذا استولى العدو على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الامام وقاضيه
مسئلة يصح التوكيل في النكاح سواء كان الولي حاضرا او غائبا مجبرا او غير مجبر ولاصحاب الشافعي في
توكيل غير الاب والجد وجهان ولا خلاف في ان للحاكم ان يتبتيب من غير اذن المراة ويجوز التوكيل مطلقا
ومقيدا فالمقيد التوكيل في تزويج رجل بعينه والمطلق التوكيل في تزويج من يرضاه او من شاء قال
احمد في رواية عبد الله في الرجل يقول اذا وجدت من ترضاه فزوجه فتزوجه جاز ويروى عن بعض الشافعية
التوكيل المطلق ولنا انه اذن في النكاح فجاز مطلقا كاذن المراة او عقد فجاز التوكيل مطلقا مسئلة

لا يشترط في صحة الوكالة اذن المراة في التوكيل سواء كان الموكل ابا او غيره ولا يشترط التوكيل الى حضور شاهدين
وقال بعض الشافعية لا يجوز لغير المجبر التوكيل الا باذن المراة في التوكيل وحكي عن الحسن ابن صالح
انه لا يصح التوكيل الا بحضرة شاهدين مسئلة هل يشترط ولاية النكاح بالوصية ام لا على روايتين وقال
الشافعي وابو حنيفة لا يشترط بالوصية والوصي الذي يزوج هو الموصى اليه في التزويج ويجوز الوصية بكل
ولي مجبر او غير مجبر مسئلة اذا غاب الولي القريب او كان من غير اهل الولاية انتقلت الولاية الى الولي
الابعد وقال الشافعي تنتقل الى الحاكم مسئلة الغيبة المنقطعة التي يجوز للابعد التزويج في
مثلها اختلف القول فيها فقول الخرقي هي التي لا يصل اليها الكتاب او يصل فلا يجيب عنه وقال القاضي
ان يكون بحيث لو اراد القافلة فيه في السنة الا مرة واحدة وقال ابو الخطاب فيحتمل انه اراد بالسفر ما تقصر فيه الصلوة لان ذلك هو
السفر البعيد الذي علقت عليه الاحكام وذهب ابو بكر الى ان حدها ما لا يقطع الا بكلفة ومشقة قال
الشيخ موفق الدين وهذا القول اذا استقال اقرب الى الصواب فان التحديدات بابها التوقيف وقد لا توقيف في
هذه المسئلة واختلف الشافعي في الغيبة التي يزوج فيها الحاكم فقال بعضهم مسافة القصر وقال
بعضهم يزوج الحاكم وان كان الولي قريبا وظاهر كلام احمد ان كانت الغيبة غير منقطعة اشطر وروسل حتى يقدم
او يوكل مسئلة لا يصح النكاح الا بولي لا مكان المراة تزويج نفسها او توكيل غير وليها في تزويجها فان فعلت لم
يصح النكاح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لها ان تزوج وغيرها او توكل في النكاح ولنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل رواه الامام احمد وابو
داود وعن احمد لها ان تزوج امتها فيخرج منه ان لها ان تزوج نفسها باذن وليها وتزوج غيرها بالوكالة والصحيح
الاول مسئلة اذا حكم حاكم بصحة هذا العقد المختلف في صحته الذي تزوجت المراة بغير ولي او كان
المتولي لعقده حاكما لم يجز نقضه وكذلك في سائر الانكحة الفاسدة والمختلف فيها لانها مسالة مختلف فيها
ويتوجه فيها الاجتهاد فلم يجز نقض الحكم به مسئلة لو اقر رجل لامراة انها تكاحا ولي شاهدي عدل قبل قولها
وثبت النكاح باقرارهما وتوارثا وقال ابو الخطاب في هذا روايتان الصحيح انه مقبول ولان لها ادعى

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه زوج امراه وليان وشاهدين عينهما فافترقت المراه بنكاح وانكر الشاهدان لم يلتفت الى انكارهما ويحتمل ان لا يقبل اقرارهما مع انكارهما مسئلة في الايجاب والقبول اذا قال زوجتك ابنتي فقال انه قال قبلت انعقد النكاح وقال الشافعي لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح او هذا التزويج وينعقد النكاح بلفظ الانكاح والتزويج وسواء اتفقا في اللفظين او اختلفا مثل ان يقول زوجتك بنتي فلانة فيقول قبلت هذا النكاح ولا ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج وهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد بلفظ الهبة والبيع والتمليك وفي لفظ الاجارة عن ابي حنيفة روايتان وقال مالك رحمه الله ينعقد بكل ما اذكر المهر واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي زوجه المراة بما معك من القرآن وبقول الله تعالى واحلها من انه هبت نفسها للنبي في قوله خالصة لك من دون المومنين وهذا قد ورد على لفظ النكاح بالعربية فيصح عقده بغيره وعند ابي حنيفة ينعقد قياسا على لفظ التحليل العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه ويحتاج ان ياتي بمعناها الخاص وبيع نكاح الاخرس اذا فهمت اشارته كبيعه وطلاقه مسئلة اذا قال الخاطب للولي اتزوجت معان نعم وقال للمتزوج اقبلت فقد انعقد النكاح اذا كان بحضرة شاهدين وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد حتى يقول زوجتك ابنتي ويقول المتزوج قبلت هذا التزويج لانه هذين ركنا للعقد فلا ينعقد بدونهما ولنا ان نعم جواب كما في قوله اتزوجت واقبلت والسؤال يكون مضمرا في الجواب معادا فيه فكانهم من الاول زوجته ابنتي ومعنى نعم من المتزوج قبلت هذا التزويج مسئلة اذا تقدم القبول على الايجاب صح النكاح رواية واحدة سواء كان بلفظ الماضي كقوله تزوجت ابنتك او بلفظ الطلب كقوله زوجني ابنتك فيقول زوجتكها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة يصح فيهما جميعا لانه قد وجد الايجاب والقبول مسئلة اذا تراخى القبول عن الايجاب صح اذا كان في المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره لان حكم المجلس حكم حالة العقد فان تفرقا قبل القبول بطل الايجاب وكذلك ان قاما في المجلس وتشاغلا عنه باقطعه مسئلة اذا عقد النكاح هازلا او لاعبا صح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة رواه الترمذي مسئلة اذا عقد النكاح بولي وشاهدين فراسوه او توامروا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك رحمه الله عقد النكاح باطل

وهو

وهو مذهب مالك رحمه الله مسئلة يستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف حتى يشتهر ويعرف قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح وقال فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح رواه الترمذي مسئلة من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين فان كانت المراة حاضرة فقال زوجتك هذه واشار اليها صح فان الاشارة تكفي في التعيين وان كانت غائبة فقال زوجتك بنتي وليس له غيرها صح فان كان له ابنتان او اكثر فقال زوجتك ابنتي لم يصح حتى يضم الى ذلك ما تتميز به من اسم او صفة فيقول ابنتي الكبرى او الوسطى او الصغرى فان سماها صح وان لم يسمها وكان له ابنة واحدة سماها فاطمة فقال زوجتك فاطمة لم يصح لان هذا الاسم مشترك بينها وبين سائر النوام حتى يقول صغرى بناتي او كبرى بناتي وقال الشافعي يصح اذا لم يكن له بنات سواها وان قال زوجتك فاطمة بنت فلان احتاج ان يزيد في نسبها حتى يبلغ ما يتميز به عن النساء ولا يصح النكاح حتى يذكر المراة بما يتميز به مسئلة اذا طلق الحر رابعة طلاقا يملك الرجعة او لا يملك لم يكن له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها ولكل العبد اذا طلق احدى زوجتيه ليس له ان يتزوج ثالثة حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي هو كذلك ان كان الطلاق بائنا جاز له ذلك قبل انقضاء العدة مسئلة ليس لغير الاب اجبار كبيرة ولا يزوج صغيرا ولا صغيرة وبهذا قال مالك والشافعي الا في الجد فانه جعله كالاب وقال ابو حنيفة لغير الاب تزويج الصغيرة ولها الخيار اذا بلغت قال ابو الخطاب وقد نقل عبد الله عن ابيه احمد كقول ابي حنيفة مسئلة في تزويج الصغير اذا زوجها غير الاب والجد في المسئلة ثلاث روايات احداهن ليس لهم تزويجها بحال والثانية لهم تزويجها والثالثة لهم تزويجها اذا بلغت تسع سنين اذنت او ابت ولا يجوز قبل ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها رواه ابو داود وقيد ذلك باتمام تسع سنين لان عائشة رضي الله عنها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة وروي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ورايت حاشية على كتاب الكافي بخط بعض العلماء ليس للاولياء غير الاب والجد تزويج صغيرة بحال وعنه لهم ذلك ولها الخيار اذا بلغت عنه لهم تزويج ابنة تسع سنين اذنت او ابت نص على هذه الرواية الاربع ابنه ابو الحسين والشريف وابو جعفر وابو الخطاب وغيرهم وقطع به ابن الزغواني في الواضح والمحاوي وغيرهما وذكر ابو الخطاب

انه تزوج امراة بولي وشاهدين عينهما فافترقت المراة بتلك وانكر الشاهدان لم يلتفت الى انكارهما ويحتمل ان لا يقبل اقرارهما مع انكارهما ايضا مسئلة في الايجاب والقبول اذا قال زوجتك ابنتي فلانة فقال قبلت انعقد النكاح وقال الشافعي لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح او هذا التزويج وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج وسواء استقام الجانبان او اختلفا مثل ان يقول زوجتك بنتي فلانة فيقول قبلت هذا النكاح ولا ينعقد بغير لفظ النكاح والتزويج وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد بلفظ الهبة والبيع والتمليك وفي لفظ الاجارة عن ابي حنيفة روايتان وقال مالك رحمه الله ينعقد بكل ما ذكر المهر واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل قد ملكتها بما معك من القرآن ولنا قول الله تعالى لما اراد ان يخص نبيه انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن فخص النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الاحلال دون غيره وعن ابي حنيفة ينعقد فانا نمنع الجواز ويحتاج ان يأتي بمضاهيها الخاص بنكاح الاخرس اذا فهمت اشارته كبيعه وطلاقه مسئلة اذا قال الخاطب للولي اتزوجت ابنتك فقال نعم وقال للمتزوج اقبلت فقال نعم فقد انعقد النكاح اذا كان بحضرة شاهدين وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد حتى يقول زوجتك ابنتي ويقول المزوج انكحت او زوجت كذا للعقد فلا ينعقد بدونها ولنا ان نعم جواب كما في قوله اتزوجت واقبلت والسؤال يكون بعضا في الجواب معادا فيه قالوا نعم من الاول زوجتك ابنتي ومعنى نعم من المتزوج قبلت هذا التزويج مسئلة اذا تقدم القبول على الايجاب صح النكاح رواية واحدة سواء كان بلفظ الماضي كقوله تزوجت ابنتك او بلفظ الطلب كقوله زوجني ابنتك فيقول زوجتكها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة يصح فيهما جميعا لانه قد وجد الايجاب والقبول مسئلة اذا تراخى القبول عن الايجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره لان حكم المجلس حكم حالة العقد فان تفرقا قبل القبول بطل الايجاب وكذلك ان دام في المجلس وتشاغلا عنه بما قطعه مسئلة اذا عقد النكاح هازلا او لتجربة صح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة رواه الترمذي مسئلة اذا عقد النكاح بولي وشاهدين فراسلوه او تواصوا بكتمانه كره ولكن صح النكاح وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك عقد النكاح باطل

ومن غريب كلام رحمه الله مسئلة يستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف حتى يشتهر ويعرف قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح وقال فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح رواه الترمذي مسئلة من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين فان كانت المراة حاضرة فتقول زوجتك هذه واشارة اليها صح فان الاشارة تلغي في التعيين وان كانت غايبة قال زوجتك بنتي وليس له غيرها صح فان كان له ابنتان او اكثر قال زوجتك ابنتي ولم يعين صح حتى يضم الى ذلك ما تتميز به من اسم او صفة فيقول ابنتي الكبرى او الصغرى فان سماها صح وكان تاكيدا وان كان له ابنة واحدة سماها فاطمة مثلا وزوجتك فاطمة صح لان هذا الاسم مشترك بينها وبين غيرها حتى يقول صح ذلك ابنتي وقال بعض الشافعية يصح اذا نواها وان قال زوجتك احدى بنتي صح حتى يبلغ ما تتميز به عن الناشزة ويصح النكاح حتى يزيد المراة ما تتميز به مسئلة اذا طلق الحر رابعة طلاقا يملك الرجعة او ابانها لم يكن له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها وكذلك العبد اذا طلق احدى زوجتيه ليس له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي رحمه الله ان كان الطلاق بائنا جاز له ذلك قبل انقضاء العدة مسئلة ليس لغير الاب اجبار الكبير ولا تزويج صغير جدا او غيره وبهذا قال مالك والشافعي الا في الجد فانه جعله كالاب وقال ابو حنيفة لغير الاب تزويج الصغير ولها الخيار اذا بلغت قال ابو الخطاب وقد نقل عبد الله عن ابيه احمد كقول ابي حنيفة مسئلة في تزويج الصغير اذا زوجها غير الاب والوصي وفي المسئلة ثلاث روايات احداهن ليس لهم تزويجها بحال والثانية لهم تزويجها والثالثة لهم تزويجها اذا بلغت تسع سنين بادتها والجور قبل ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها رواه ابو داود وقيد ذلك بابنة تسع سنين لان عايشة رضي الله عنها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة وروي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في حاشية على كتاب الكافي نجد بعض العلماء ليس للاولياء غير الاب والوصي تزويج صغير بحال وعنه لهم ذلك ولها الخيار اذا بلغت وعنه لهم تزويج ابنة تسع سنين بادتها نص على هذه الرواية الاولى ابنه ابو الحسين والسهيلي وابو جعفر وابو الخطاب وغيرهم وقطع بها ابن الزغواني في الواضح والمحاملي في غيرها وذكر ابو الحسين

انه اختيار المزني رواه عنه الشيخ تقي الدين ابو العباس احمد بن تيميه رحمه الله هذا هو الصحيح الذي
دلت عليه السنه وهو مذهب اكثر العلماء والمشهور عن مالك في المعتبر في البلوغ بلغت الجاريه تسع سنين فيتهما
روايتان احداهما انها كالغلام لا تبلغ حتى تستكمل خمس عشرة سنه وهو قول الشافعي وابي حنيفه والقياس
حكمها حكم البالغه نص عليه في رواية ابن منصور وابنه وروي في المغني ان الصحيح ان اليتيمه تتزوج بادنها وان بنت
جواب عليها وحديث عائشه احد الحجج الجاريه تسع سنين في الهراه رواه البخاري باسناده فيباح تزويجها كابيها لقوله
وقد خطب عمر رضي الله عنه ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنه الى عائشه رضي الله عنها بعد موت ابيها فاجابته
وهي لدون عشر سنين لانها انما ولدت بعد موت ابيها وكانت وفاته عن ثمان عشر سنين فكم عشره الجاريه فتزوجها
طلحه بن عبد الله ولم ينكره منكر وهذا يدل على اتفاقهم على صحه تزويجها قبل بلوغها برواية غير ابيها وقد قال
الله تبارك وتعالى واذ ابتلوا اليتامى فمفهومه انه اذا لم يختبر حاله تزويج اليتيم واليتيمه من لم
تبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام مسئله ويجوز للاب والوصي تزويج كبيره الا بادنها
الا المجنونه لم تزوجها اذا ظهر منها الميل الى الرجال مسئله الثيب تقسم قسمين كبيره وصغيره فاما
الكبيره فلا يجوز تزويجها الا بادنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر متفق عليه
وهي التي احتوى بنفسها من وليها القسم الثاني الثيب الصغيره وفيها وجهان احدهما لا يجوز تزويجها
وهو اختيار ابو الخطاب وابن حامد بن بطه وهو مذهب مالك والوجه الثاني ان لابيها تزويجها وبه يناد
اختاره ابو بكر وهو قول الشافعي وابي حنيفه لانها صغيره فجاز اجبارها مسئله اذن البكر السكوت والاذن
الثيب النطق فان نطقت بغير كلام او ضحكت او بكت او تبسمت فهو اذن له شكها مسئله الثيب هي الموطوءه
في القبل سواء كان الوطء حلالا او حراما وهذا مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفه حكم الوطء الحرام
حكم البكر لانها تزوجها فاذنها بغير جماع كالوثبه او بامسح او عود فحكمها حكم الابكار ولو وطئت
فيما دون الفرج شيئا مسئله للاب تزويج ابنته بدون صداق مثلها بكرا كانت او ثيبا صغيره كانت او كبيره وبهذا
قال ابو حنيفه ومالك وقال الشافعي ليس له ذلك فان فعل فلها مهر مثلها فاما غير الاب فليس له ان
ينتقصها عن مهر مثلها فان زوج بدون مهر المثل صح النكاح لان فساد التسميه وعدمها لا يوثر في النكاح ويكون لها

مهر مثلها لانه قبضه بعضهم وتمام المهر على الزوج وعلى الولي ضمانه لانه المفرط ولا تملك المراه الفسخ لانه قد حصل لها ما تحت
مهر مثلها مسئله اذا زوجها الابعد مع حضور الاقرب واجابته الى تزويجها من غير اذنه لم يصح وهذا قال
ابو بكر وقال مالك يصح لان هذا ولي فصح ان يزوجها بادنها كالاقرب مسئله الاقرب فالاقرب من العصبه
والمنصب والنسب فالبنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم
لان المقداد بن الاسود تزوج ضباعه بنت الزبير عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابو طلحه اخته من الاشعث بن قيس
الكندي وزوج علي رضي الله عنه ابنته ام كلثوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن احمد رحمه الله رواية اخرى
ان قريشا يكافيهم وبعض هاشم لا يكافيهم مسئله من اسلم وعتق من العبيد فهو كمن لم يزل ابواه في
الاسلام والحريه وقال ابو حنيفه ليس بكفو مسئله اختلفت الروايه عن احمد رحمه الله في اشتراط
الكفاءه لصحه النكاح فروي عنه انها شرط لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء الا من الاكفاء ولا يزوجن
الا الاولياء رواه الدارقطني الا ان ابن عبد البر قال هذا ضعيف لا اصل له ولا يحتج بمثله والروايه الاخرى
عن احمد ان الكفاءه ليست شرطا للنكاح وهذا قول اكثر اهل العلم وهي الصحيحه لقول الله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمه بنت قيس ان تنكح اسامه بن زيد فنكحها باس رواه البخاري ومسلم
وان اسامه هو ابن زيد وزيد هو مولا وفاطمه بنت قيس قرشيه وايضا زيد بن حارثه تزوج زينب بنت جحش الاسد
وهي بنت عمه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مولى وسماها الله عز وجل زوجه له في قوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك ولو كانت الكفاءه شرطا لم يقر زيدا على هذا التزويج ولم تنكح زينب له زوجا
وروت عائشه رضي الله عنها ان ابا حذيفه بن عتبه بن ربيعه تبنى سالما وانكحه ابنه اخيه هند ابنه الوليد بن عتبه
وهو مولى لامراه من الانصار رواه البخاري وابو داود والنسائي فان قلنا بالروايه الاولى انها شرط للنكاح
فزوجت بغير كفو فله فسخ النكاح بالطلاق وان قلنا بالروايه الاخرى وهي الصحيح ان الكفاءه ليست شرطا فرضيت المراه
والاولياء كلهم لزم النكاح وان لم يرض بعضهم صح النكاح ولزم من لم يرض الفسخ وقد عرف فيما تقدم والبعيد منهم كالاب
الا بتزويج كفو ولم يرض الابعد فلهم الفسخ فان العار يلحقهم كما انهم اولياء مسئله في شروط الكفاءه اختلفت
الروايه عن احمد في شروط الكفاءه فعنه احدها شرطان الدين والحسب والنسب وعنه احمد ان شروط

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكفاءة فمنعه الدين هما النسب والحرية والصناعة والبيسار والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى ان رجلا فمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ورد ان الفاسق مردود الشهادة ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والاخرة فلا يجوز ان يكون كفوا للعفيفة ولا غنيا وبالمكتسب كفوا للمتمول والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة قول عمر رضي الله عنه لاستغرن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه ابو بكر احمد في المغرب باسناده والدليل على الحرية شرط من شروط الكفاءة ان النبي صلى الله عليه وسلم بريرة حين عتقت تحت عبد ولم يصح صحة النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لو راجعتيه قالت يا رسول الله اتامرني قال لا انما انا شفيع قالت فلا حاجة لي فيه رواه البخاري ولا يشفع اليها في انكاح عبد الا والنكاح صحيح والدليل على ان اليسار شرط قول النبي صلى الله عليه وسلم المكثر اليسار والدليل على ان الصناعة الدنية لا تكون كفوا لبنات اصحاب الصنايع الجليلة ان فيها نقصا وزراية والصحيح ان اليسار والصناعة ليسا بشرطين في الكفاءة لان الفقر شرف في الدين والصناعة ليست بنقص في الدين مسئلة للاب اجبار ابنته الصغيرة البكر على النكاح وصل له اجبار البالغة العاقلة فيه روايتان احداهما له اجبارها واذا كرهت وهذا مذهب الشافعي ومالك والثانية ليس له ذلك وهو مذهب ابي حنيفة مسئلة ليس للسيد اجبار عبده البالغ على النكاح وبعدا قال الشافعي في احد قوليه وقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وللسيد اجبار عبده الصغير على النكاح والمهر والنفقة على السيد سواء ضمنهما او لم يضمنهما وسواء باشر العقد او ذل لعبده فعقده العبد مسئلة اذا كان الرجل امة وزوجها بغير اذنها لزمها النكاح كبيرة كانت او صغيرة والدين والولد والمعاوضة بصفة كالامة القرشية اجبارها على النكاح وليس للسيد اكراه امته على التزويج بعيب يجيء به في النكاح مسئلة ليس لغير الاب او وصيه في النكاح تزويج صبي قبل بلوغه وقال القاضي للحاكم تزويجه اذا راى المصلحة في ذلك لانه يلي ماله وليس للوصي في المال تزويجه ولا تزويج الوصي الا ان ينص الاب على تزويجه واذا زوج الاب ابنه الصغير يقبل النكاح له ويجوز ان يدنا له في قبوله وان كان الغلام ابن عشر سنين فنبا من المذهب نفوذ القبول اليه حتى يتولاه لنفسه وان تزوج له الولي جاز واذا زوج ابنه بقاقا الصداق بزوجه الابن موسرا كان او معسرا وهل يضمنه الاب فيه روايتان احداهما يضمن بعض

عليها احمد فقال تزوج الاب لابنه الطفل جائز ويلزم الاب المهر لانه التزم العوض عنه فضمنه كما لو اعتق بالصفات والرواية الاخرى لا يضمنه قال القاضي هذا الصحيح وقال ابو بكر الروايتان فيما اذا كان الابن معسرا اما اذا كان الابن موسرا فلا يضمن الاب عنه روايا واحدة مسئلة اذا تزوج المجبر وليه للمجبر بغير اذنه وليه صداق ابو بكر يصح النكاح قال القاضي يعني اذا كان محتاجا اليه فان عدم الحاجة لم يجز لانه اتلاف لماله في غير حاجة وقال اصحاب الشافعي ان كان له استيلاد ان وليه لم يصح الا باذنه وان طلبه فالنكاح فاسد ان يزوجه فقيرة وجهان مسئلة اذا كان للمراة وليان في درجة فاذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز سواء اذنت لرجلين معينين او مطلقا فقالت قد اذنت لكل واحد من اوليائي في تزويجي فمن اراد فان زوجها الوليان لرجلين وعلم السابق منهما فالنكاح له دخل بها الثاني او لم يدخل وهذا قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك ان دخل بها الثاني صار اولى ولنا ما روى سمرة وعقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول اخرجه حديث سمرة ابو داود والترمذي فان جهل الاول منهما فسخ النكاحان ثم تتزوج ما شاءت منهما او من غيرهما وعن احمد رواية اخرى انه يقرع بينهما فمن تقع له القرعة يزوج والاخر بالطلاق ثم يجدد العاقد العقد وان علم ان العقد ان وقعا معا لم يصح واحد منهما والاخر فيها باطلان لاحاجة الى فسخهما ولا مهر لها على واحد منهما مسئلة اذا استوى وليان فالقرعة في درجة فالاولى تقديم اكبرهم وافضلهم وادينهم فان تشاحوا اقرع بينهم وان بادر احدهما فزوج ما دامت المراة صح ولو كان الاصغر المقدم لدرجة وقعت القرعة لغيره لانه ولي مسئلة يتيم تسلم الزوجة الصغيرة الى زوجها اذا طلبها حدها احمد بتسع سنين وقال في رواية ابي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها اذا اتى عليها تسع سنين وقالت له ليس لهم ان يحبسوها بعد التسع وذهب في ذلك الى ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين وقال القاضي وهذا ليس عندي على سبيل التحديد وانما ذكره احمد لان الغالب ان بنت تسع سنين يمكن الاستمتاع بها وامكان الوطي في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها لذلك فمنهن من تكون صغيرة السن وتصلح للوطي فتكون كبيرة الخلقة فلا تصلح للوطي فمتى كانت لا تصلح للوطي لم يجب على اهلها تسليمها اليه وقال الشيخ محي الدين النووي في شرح مسلم واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء

لا ضرر على الصغير فيه عملا به وان اختلفا فقال احمد يجبر على ذلك بنت تسع سنين ونحوها وقال
مالك والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلاف السن ولا يضبط بسن وعندنا هو المعتبر
مسئلة لو اراد ان يقبض نفسها من الدخول على الزوج حتى يعطيها مهرها وافقا الزوج واستلم اليها الصداق
حتى استلمها اجبر الزوج على تسليم الصداق فان كان حالا او كان الصداق وجلا فليس لها منع نفسها منع
نفسها قبل قبضه وان سلمت نفسها ثم اراد ت منع نفسها حتى تقبض الصداق فقد توقف احمد عن الجواب
وذهب بعض اصحاب احمد الى انه ليس لها ذلك وهو قول مالك والشافعي وذهب ابن حامد الى ان لها ذلك
وهو مذهب ابي حنيفة مسئلة اذا تزوج لامراة فمضى ابو نفقتها مدة عشر سنين صح ذلك ولو ان ابوا ان انثى
فيه انه غائب مجهول او ضائع لم يجب وكلما صح عندنا ولا فرق بين كون الزوج موسرا او معسرا
مسئلة الشروط في النكاح ثلاثة اقسام احدها شرط يلزم الوفاء به وهو عقد والشرط وهو ما يعود
اليها نفعه وفائدة مثل ان يشترط لها ان لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يسافر بها او يتزوج عليها او لا
يتسرى عليها فهذه يلزمه الوفاء به فان لم يف لها فسخ النكاح وابطل هذا الشرط مالك والشافعي وابو حنيفة
واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله باطل وهذا ليس في كتاب الله تعالى وقال
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وهذا يحرم الحلال وهو التزوج
والتسري ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج الفتح
الثاني ما يبطل الشرط ويصح العقد مثل ان يشترط ان لا مهر لها او لا نفقة عليه او ان لا يطأها او يعزل عنها
او ينقلها من منزلها او ان لا يكون عندها الا نهارا او ينفق عليه
او تعطيه شيئا فهذه الشروط باطلة في نفسها لانها تنافي مقتضى العقد والعقد بنفسه صحيح التسليم الثالث
ما يبطل النكاح من اصله مثل ان يشترط انا قيت النكاح الى وقت او على انه متعة او يعلقه
على شرط مثل ان رضيتها الى ثلاث او شرطا لها او لاحدهما فهذه شروط باطلة ويبطل بها النكاح
وكذلك نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته ولا صداق لها مسئلة نكاح المحلل حرام
باطل في قول عامة اهل العلم وبه قال مالك وسوار قال وخلافا الى ان تظلها او شرط انه اذا احلها فلا

نكاح بينهما اذا اراد احلها للاول لطلقها وعن ابي حنيفة انه يحل النكاح ويبطل الشرط وقال الشافعي في
الصورتين الاوليتين يصح وفي الثالثة على قولين ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له رواه
ابو داود وابن ماجه وابن ماجه وابن ماجه وابن ماجه وابن ماجه وابن ماجه وابن ماجه وابن ماجه وابن ماجه وابن ماجه
شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد او نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل ايضا وبهذا قال
مالك وقال ابو حنيفة والشافعي العقد صحيح وذكر القاضي فيه صحته وجها مثل قولها لانه خلا عن شرط ليفسده
مسئلة فان شرط عليه ان يحلها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرط عليه وقصد الزوج نكاح رغبة
صح العقد لانخلاء عن نيته التحليل وشرطه وصح وان قصدت المراة التحليل او وليها دون الزوج لم يؤثر
ذلك في العقد وصح مسئلة لا يحل نكاح المحلل الا للزوج الاول وهي باقية على التحريم عليه
حتى تنكح نكاح رغبة مسئلة عدد العيوب المجوز للفسخ النكاح ثمانية ثلاثة يشترك فيها الرجل
والمراة الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال العنة والخصاء وثلاثة تختص بالمراة الفتق
والقرن والعفل وقال القاضي العيوب تبعة جعل القرن والعفل شيئا واحدا وهو الوثق وذلك
لم يثبت في الفرج منع الوطي وجلي ان الفتق هو اتفاق ما بين مجرى البول
ومجرى المني وقيل بين القبل والدبر ومن شرط ثبوت الخيار لهذه العيوب ان لا يكون عالما بها
وقت العقد ولا يرضى بها بعده فان علم بها في العقد او بعده فرضي فلا خيار له وان علم فاخر المطالبة بالفسخ
لم يبطل خياره وقال القاضي يبطل وليس لولي الصغير والصغيرة والامة تزويجهم من بها هذه العيوب
لانه ناظر لهم عالم بها فسقط حقهم في هذا مسئلة اختلف اصحابنا احمد في البهر وضرتين الفم وفي الدبر لا
يستمتع بوله ولا غائطه فقال ابو بكر يثبت به الخيار وقال غيره لا خيار فيه ويفتح الناصور والباسور
والفرج السيال في الفرج وما عدا هذه العيوب كالقرع والعمى والعور والبرص والعرج والخرس لا يثبت به خيار
مسئلة النكاح يصح من غير تسمية صداق وسواء ذكر المهر او شرط نفيه مثل ان يقول تزوجتك
بغير مهر فيقبله كذلك مسئلة اذا خلا الرجل بامراته بعد عقد صحيح استقر عليه المهر ووجبت عليها
العدة وان لم يطا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في الجديد لا يستقر الا بالوطي ولنا اجماع الصحابة

روى ذراره ابن اعين في رضي الله عنه قال قضى الخلفاء الراشدون ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العده والخلق يجب للمركا الا والعده وتحرم اختها اذا طلقها حتى تنقضي عدتها وله عليها الرجعه في العده كالتي قبلها وقال ابو حنيفه لا رجعه له عليها اذا اقراه لم يصبها ولها عليه نفقه العده والتشهي ولا يثبت الخلوه الا باجتماع للزوج المطلق لا أما ولا يثبت لها الا حصان والتحريم ازيد الخلوه على الصحيح وسواء خلا بها وهما حران او صبيان او حاضرا او نائمان من هذه الاشياء فان خلا بها وهي صغيره او كان مجبوبا وعلم بذلك لم تكمل الصداق مسله اذا عقد على امراه ولم يدخل بها حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها بمجرد العقد مسله المحرمات في النكاح على انواع احدها النسب وهن سبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت النوع الثاني المحرمات بالرضاع وهن مثل المحرمات بالنسب النوع الثالث المحرمات بالمصاهره وهن اربع امهات النساء وبناتها وهن المحرمات بالسبب الا ان يحل بها او ماتت قبل دخوله بها لم تحرم ابنتها وعنه تحرم وحلائل الابناء من نسب او رضاع وزوجات الاب من نسب او رضاع النوع الرابع يحرم الجمع وصوره قسمان القسم الاول حرم من اجل النسب وهن اربع يحرم الجمع بين الفتيين وبين المراه وبنتها وبين المراه وعمتها وبين المراه وخالتها القسم الثاني يحرم الجمع لكثره العدد فلا يحل لحر ان يجمع بين اكثر من اربع زوجات ولا للعبد اكثر من اثنتين النوع الخامس المحرمات لاختلاف الدين فلا يحل لمسلم ان يتزوج كافره غير كتابيه ولا لمسلمه ان تتزوج بكافر بحال النوع السادس المحرم لاجل الرق فان كانت الامه كتابيه فلا تحل لمسلم بحال وان كانت مسلمه فيجوز للعبد التزوج بها ولا يحل لحر مسلم نكاح امه الا بشرطين عدم الطول وهو الفجر عن نكاح حره او شري امه والشرط الثاني خوف العنت وهو الزنا النوع السابع منكوحه غيره والمعتده منه والمستبراه منه ولا يحل التعريض بخطبه المعتده الرجعيه ويجوز التعريض بخطبه المعتده من الوفاه والطلاق ثلاثا واما البائن بالخلع فلا يحل التعريض بخطبتها فيه وجهان واما التصريح بالخطبه فيحرم في كل معتده النوع الثامن الملاعنه تحرم على الملاعن النوع التاسع الزانيه يحرم نكاحها حتى تتوب ويحرم نكاحها في عدتها

على اقوال وغيره النوع العاشر المحرم للاحرام فلا يحل نكاح محرم ولا محرمه ولا يجوز للمحرم ان يعقد نكاح غيره مسله اذا زنا بامراه حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها كما لو وطئها بشبهه او حلال او وطئ امراه زوجته او ابنتها حرمت عليه زوجته نص احمد على هذا وهو قال ابو حنيفه وقال الشافعي ومالك وطئ الحرام لا تنتشر الحرمه به ولا فرق بين الزنا في القبل او الدبر مسله اذا لوط بغلام قال اصحابنا لحقه تعلق به التحريم فيحرم على اللائط ام الغلام وابنته وعلى الغلام ام اللائط وابنته نص عليه احمد والصحيح ان هذا لا تنتشر به الحرمه مسله يحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا واخته وبنت ابنه وبنت بنته من الزنا وبنت اخيه وبنت اخته من الزنا وقال مالك والشافعي يجوز ذلك كله

في موانع النكاح مسله اذا خالع الرجل زوجته بعوض لم يصح الخلع وان كان لفظ الطلاق او نواه به فهو طلاق وان كان لفظ الخلع ولم ينو به الطلاق لم يقع به شيء والزوجه مجانا وعن احمد رحمه الله يصح الخلع بغير عوض اختاره الخرقي وان قال خالعتك على غير شيء فالزوجه لم يكن خلعا وان نوى به الطلاق فهو طلاق وان لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا والزوجيه مجانا مسله يصح الخلع من كل زوجه رشيده واما السفيهه والمجنونه والصغيره فلا يصح بذل العوض منهن وليس لغير الزوجه خلعها بشيء من مالها الا من صداقها او لا من عين ولو كان ابا الصغيره فان فعل وكان طلاقا ان كان رجعيا وان كان بلفظ الخلع ونوى به الطلاق كان رجعيا ايضا وان كان بغير لفظ الطلاق ونيته لم يقع به شيء والزوجيه مجانا مسله اختلفت الروايه عن احمد رحمه الله في الخلع اذا كان بغير لفظ الطلاق ونيته فمن احمد هو طلاق بائن والروايه الاخري هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق لا يقع به طلاق ولا ينقص عدد الطلاق وهذه الروايه هي الصحيحه فان قلنا هو طلاق فخلعها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان قلنا هو فسخ وهو الصحيح لم ينقص عدد الطلاق وطلقها ثلاث مرات كان ولو خلعها بائنه مره مسله الخلع يقع بائنا فلا يلحقها طلاقه ولو واجهها بطلاقها بائن مسنده لو قال لها خلعتك بالف فقالت قبلت صح الخلع ووقع واستحق الالف هذا قول الاكثر وقياس قول احمد انه يقع الطلاق رجعيا ولا شيء له واما المعاوضه الصحيحه فهو ان تسال المراه فتقول اخلعني بالف او اطلقني

على الف فيقول خلعتك وكذا الوقت طلقتي بالف وعلى الف فقال طلقتك والبضاع الى ذكر الالف في الجواب والاصح انه على الفور وعلى المراة الرجوع في الحال قبل القبول وكذلك الرجل الرجوع اذا قال طلقتك بالف قبل قبولها مسئلة لا يجوز الخلع اذا كان معلقا على شرط مثل ان يقول ان اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا او متى ضمنت لي الفا فانت طالق فمتى اعطته الفا او ضمنه الفا وقعت طلقة واحدة رجعية ان كان على الفور او على التراخي وبلفي في العطية ان تحضر المال وتاذن في القبض اذا طلب ولم يأخذ مسئلة اذا قال انت طالق وعليك الف طلقت بغير شيء ولا شيء له مسئلة يصح الخلع على عوض مجهول وفي ظاهر المذهب وقال ابو ثور لا يصح ولو قالت له اخلعني على ما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من المتاع فخلعها على ذلك صح الخلع وله ما في يدها وما في بيتها من المتاع قليلا كان او كثيرا وان لم يكن في يدها ولا في بيتها شيء لزمها له ثلاثة دراهم وان لم يكن في بيتها متاع بالكلية فله اقل ما يسمى متاعا وقال القاضي واصحابه له المسمى في صداقها مسئلة اذا خالعها على رضاع ولدها مدة معلومة صح وان اطلق صح ايضا وينصرف الى ما بقي من الحولين وان خالعها على كفالته عشر سنين صح ويرجع عند الاطلاق الى نفقة مثله فان مات في اثناء المدة فله بذل ما بقي في مدتها مسئلة يجوز التوكيل في الخلع من الزوجين ومن كل واحد منهما مع تقدير العوض والطلاق فاذا وكل الزوج فخالع وكيله بما قدر له او بزيادة جاز وصح لانه زاد خيرا وان خالع بنقصان عما قدر له فقيه وجهان احدهما لا يصح اختاره ابن حامد لانه خالف موكله والثاني يصح ويرجع على الوكيل بالنقص اختاره ابو بكر واما الوكيل عن المراة اذا خالع بما قدر له او بدونه صح ايضا ولزم الوكيل الزيادة لانه التزمها للزوج ۞ ۞

باب

مسئلة في الطلاق الرجعي اذا قال لغير مدخول بها انت طالق او انت طالق طلقت واحدة بانتا لا رجعة له عليها فلم يقع بها ما بعدها ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق طلقت طلقتين لانا لواو تقتضي الجمع دون الترتيب وان قال انت طالق طالق طالق فهي ثلاث مسئلة متى علق طلاقها بزوجة على صفة ثم ابانها ثم تزوجها قبل وجود الصفة عادت الصفة في النكاح الثاني واذا وجدت الصفة حال البينونة لم تطلق اليمين ويتجه ان تحل اليمين وهو اختيار ابي الحسين التميمي مسئلة اذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاث طلقات فله ارتجاعها بغير اذنها وما ادت اليها ولا صداقها وهل تستقر الرجعة الى

حضور شاهدين فيه روايتان احداهما يجب وهو قول الشافعي والثانية لا يجب وهو قول ابي حنيفة والرجعية زوجة فيلحقها طلاقه وظهاره وخلعه وتتوارثان وهي مباحة لزوجها فله السفر بها والخلوة وله وطيها في ظاهر المذهب مسئلة تحصل الرجعة بالوطي في ظاهر المذهب وقصد الرجعة او لم يقصد والفاظ الرجعة راجعتك وارتجعتك وردتك وامسكتك وان قال نكحتك وتزوجتك فقيه وجهان مسئلة اذا ادعت المراة انقضاء عدتها بالقروء في زمن يمكن انقضاؤها فيه او وضع الحمل امكن فانكرها الزوج فالقول قولها وان ادعت انقضاء عدتها بالشهور فانكرها فالقول قوله وان ادعت انقضاء عدتها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها لم تسمع دعواها مثل ان تدعي انقضاء عدتها بالقرء في اقل من ثمانية وعشرين يوما اذا قلنا الاقراء الاطهار وفي اقل من تسعة وعشرين يوما اذا قلنا الاقراء الحيض مسئلة اذا ادعى رجعتها في عدتها فانكرت فالقول قولها لانه لا يمكنه رجعتها وان ادعى رجعتها بعد انقضاء العدة فانكرته فالقول قولها لانه في زمن لا يملكها مسئلة ان طلقها فقضت عدتها وتزوجت ثم ادعى رجعتها فصدقته هي وزوجها ردت اليه وان صدقه احدهما دون الاخر قبل قوله في حقه وحده فان صدقه الزوج انتفى نكاحه ولم تسلم اليه لانا اوقعنا الزوج بعلمها غير مقبول وان صدقته المراة وحدها لم يقبل مرتجعا في فسخ نكاحها من الزوج فان بانت منه بطلاق او غيره ردت الى الاول وان انكراه فالقول قولها فان اقام بينه بدعواه قبلت وردت اليه سواء خلا بها الثاني او لم يخل وعن احمد عبد الله رواية اخرى ان دخل بها الثاني هو زوجته ويبطل نكاح الاول لان كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز العقد عليها في الظاهر والاول المذهب مسئلة اذا عادت المطلقة ثلاثا الى المدخول بها بعد زوج واصابه طلقت عليها ثلاث تطليقات وان كان طلاقها اقل من ثلاث وحسبت عليها بما رجعت اليه على ما بقي من طلاقها وعنه انها ترجع اليه على ثلاث طلقات اذا كان بعد زوج واصابه مسئلة اذا اختلفا في الاصابة فقال قد اصبتك فلي رجعتك فانكرته او قالت ما اصبتني فلي المهر كان القول قول المنكر منهما لان الاصل معه فلا يزول الا بيقين مسئلة اذا طلقها واحدة ولم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة وهذا قول ابي حنيفة وهو احد قولي الشافعي فان طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل دخوله

به تبين روايتان احداهما تبنى على ان العدة اختار ابو طاهر وهو احد قولي الشافعي والثاني تتعاد العدة وهو اصح وبه قال ابو حنيفه ومالك والنووي اجمع الفقهاء على هذا وان خالع زوجته او فسخ النكاح ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها فان كان دخل بها فعليها العدة بلا خلاف واتمها من دخل بها تبنى على العدة الاولى في الصحيح من المذهب وعند ابي اسحاق تستانف العدة وهو قول ابي حنيفه مسئله زوج الرجعيه اذا راجعها وهي في محل يصح الرجعة منها لم تفتقر الى علمها فان راجعها وهي لا تعلم فانقضت عدتها وتزوجت ثم جاء ما يدل على انه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وقام البينه على ذلك ثبت انها زوجته وان نكاح الثاني فاسد وترد الى الاول ولم يدخل بها الثاني ولم يدخل بها هذا هو الصحيح وهو مذهب اكثر الفقهاء منهم الشافعي وابو حنيفه وعن احمد ان دخل بها الثاني فهي امراته ويطل نكاح الاول وهو قول مالك وان لم يدخل منها عندهما وهو من يجوز له العقد في الطاهر ومع الثاني مزيه الدخول تقدم مسئله اذا طلقها طلاقا رجعيا وغاب فانقضت عدتها وارادت التزوج فتناني وكيلة وفي كي لا يكون راجعا لم يجز لها التوقف لان الاصل عدم الرجعه ولو وجب عليها التوقف لفضى الى تحريم النكاح على كل رجعيه غاب زوجها ابدا باب في العدد مسئله المعتدات ثلاثة اقسام معتده بالحمل فتنقضي عدتها بوضعه سواء كانت حين اوامه مفارقه للحياه او بوفاه قال القفال يعني اذا سقطت العلقه من خمسه اعوال احدها ان تضع ما بان فيه خلق الادمي من الراس واليد والرجل فحينئذ تنقضي العدة بلا خلاف الحال الثاني القت نطفه او دما او علقه فحينئذ لا تعلق به من الاحكام شيء ولا تنقضي به العدة الحال الثالث القت مضغه لم يتبين فيها خلق الادمي فشهدت ثقات من القوابل انه في صورة خفيه بان بها انها خلقة ادمي فحكمه في حكم الحال الاول وتنقضي به العدة الحال الرابع اذا القت مضغه لا صوره فيها فشهدت ثقات من القوابل انه بدو خلق ادمي فمن اصحابنا روايتان نقل ابو طالب عن احمد ان عدتها لا تنقضي به ولا تصير به ام ولد ونقل الاثرم عن احمد ان عدتها تنقضي به وتصير ام ولد ونقل حنبل انها تصير ام ولد ولم يذكر العدة وقال بعض اصحابنا على هذا تنقضي به العدة وهو ظاهر مذهب الشافعي والصحيح ان هذا ليس رواية في العدة الحال الخامس ان تضع مضغه لا

صورة فيها ولم تشهد القوابل بانها مبدا خلق ادمي فهذا لا تنقضي به العدة ولا تصير ام ولد القسم الثاني معتده بالقروء وهي كل مطلقه او مفارقه في الحياه وهي حامل لم تحض في الحره عدتها ثلاثة قروء والامه قرءان وفي القروء روايتان احداهما هي الحيض والثانيه الاطهار فان قلنا هي الحيض لم تعتد بالحيض التي طلقها فيها ولزمها ثلاث حيض مستقبله وان قلنا هي الاطهار اعتدت بالطهر التي طلقها فيه قرءا ولو بقي منه لحظه وعلى قلنا القرء الحيض فاخر عدتها انقطاع الدم من الحيضه الثالثه وان قلنا هي الاطهار فاخر القرء وعدتها تنقضي حتى تغتسل من الحيضه الثالثه اجاب المحرقي ان قلنا القروء الاطهار فاخر عدتها اخر الطهر الثالث اذا رات الدم بعد انقضت عدتها وان قلنا تنقضي به العدة تسع عشره يوما ان قلنا القروء الحيض وبنينا على اقل الطهر ثلاثة عشر يوما واقل الحيض يوما وليله وان قلنا الاقراء الاطهار والطهر ثلاثة عشر يوما فتنقضي العدة في ثالث وعشرين يوما ولحظه وان قلنا اقل الطهر خمسه عشر يوما فاقل العدة ثلاثة وثلاثون يوما ان قلنا الاقل الحيض وان قلنا الاطهار فاقلها اثنان وثلاثون يوما ولحظه القسم الثالث للمعتده بالشهور وهي ثلاثة انواع احدها الايسه والصغيره التي لم تحض اصلا بانت في حياه زوجها بعد دخوله بها فان كانت حره عدتها ثلاثة اشهر والامه شهران وفي روايه عن الامه شهر ونصف وفيها روايه ثالثه ان عدتها ثلاثة اشهر واختلف فيمن اول سنه وعند ان كانت من نساء البلد فسنتها سنه وان كانت من نساء العرب فسنتها اثنتا عشره سنه جيله وطبع ويحتمل كلام المحرقي ان يكون سن ستين سنه في حق الكل لقوله وان ذات بعد الستين فعدتها الاشهر وتبين انه ليس بحيض مسئله اذا شرعت الصغيره في الاعتداد بالشهور فلم تنقض العدة حتى حاضت طلقا صحيحا عدتها واستقبلت العدة بالاقراء منها ورزت على الاصل فعلى هذا لو كان البدل كالمبتدا بحيث لم تحض حتى انقضت عدتها بالشهور لم تلتفت اليه النوع الثاني من المعتدات بالشهور المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا عدتها باربعه اشهر وعشر ان كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وان كانت امه اعتدت بشهرين وخمس ليال ومن نصفها حر فعدتها بالحساب من عدد امه وحره وذلك ثلاثة اشهر وثمان ليال النوع الثالث ذات القروء اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فعدتها تسع اشهر للحمل وثلاثه اشهر للعده واذا عرفت ما رفع الحيض من الرضاع والمرض ونحوه لم تزل في عدة حتى يعود الحيض

فتعتد به مسئلة اذا مات زوج المعتدة الرجعية فعليها عدة الوفاة فتستأنفها من حين الموت وتنقطع عدة الطلاق وآثارها بانياً على عدة وارثة لكونها مطلقة في محكم بنت على عدة الطلاق فراثت وارثة كالحرة المسلمة يطلقها زوجها الحر في مرض موته فعليها اطول الاجلين من ثلاثة قروء او اربعة اشهر وعشر مسئلة اذا وطئ المرأة بشبهة او زنا لم تبن منه العدة نجب لاستبراء الرحم حفظاً عن اختلاط المياه واشتباه الانساب وعدتها كعدة المطلقة وهي احد الزنيه تستبرأ بحيضة مسئلة اذا ارتابت المعتدة لرؤيتها اماره الحمل من حمرة او غيرها لم تزل عدته حتى تزول الريبة فان تزوجت قبل زوال الريبة لم يصح نكاحها مسئلة اذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها حتى طلقها بائناً بنت على ما مضى من العدة لانها طلاق فان لم يتخللها وطئ فله مراجعته وان طلقها عقيب وطئ فله مراجعتها ثم طلقها قبل وطئها فيه وجهان احدهما تبنى على العدة الاولى لانها طلاق واحد تأنف عدة كاملة وان طلقها بعد وطئه لها استأنفت العدة رواية واحدة مسئلة اذا راجعها ثم راجعها قبل ان يطأها فيه روايتان كما ذكرنا في الرجعية والاولى هاهنا ان تبنى على عدة الطلاق الاول فتتم لان الطلاق الثاني لم يطلق قبل المسيس فلم يوجب عدة مسئلة اذا افترق المراهقان بانقضاء عدتها بالحيض ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعداً من حين انقضاء العدة لم يلحق نسبه بالزوج وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي يلحقه ما لم تتزوج او تمض اربع سنين وكلام الخرقي يحتمل ذلك لقوله اذا اتت ولد بعد طلاقه او موته بأربع سنين لحقه الولد ولنا انها ان اتت به بعد الحكم بنقضاء عدتها فلم يلحق به فان انقضت عدتها بالشهور ثم اتت بولد لدون اربع سنين لحقه نسبه لما ——— يتعلق الشهادة وما يحتاج اليه الشاهد مسئلة تحمل الشهادة واداؤها وعن كفايته ان لم يجد من يتحمل به غيره شاهدان فاطرة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدا من الناس لا يعلم ان لها شاهدا غيرهما ولان المفقود لا يحصل الا بهما فان قام بها من يتحمل به سقطت عمن سواه وما تجب الشهادة في غير النكاح والرجعة مسئلة من كان عنده شهادة لادمي عالما بها لم يسعه حتى يسأله صاحبها وان لم يعلم بها استحب اعلامه بها وله اداؤها قبل اعلامه وترك ذلك عنده شهادة في حد سقط فلم يستحب له اداؤها مسئلة يعتبر في الشاهد المقبول شهادته ست شروط العقل والبلوغ وعدم قبول شهادة ابن العشر سنين اذا كان عدلاً الثالث الضبط فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة الرابع النطق الخامس الاسلام فلا تقبل شهادة كافر وروي عن احمد ان شهادة بعضهم على

بعض

بعض جائزة والمذهب الاول فان الكلام خلط صبيان فيما رواه لا تأثير فيه الثامن العدالة فلا تقبل شهادة فاسق ويعتبر في العدالة شيئان اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر واكبائر كل ما فيها حد او توعد فمن فعل كبيرة او اصر على صغيرتين لا تقبل شهادته الرتبة الثانية لا تقبل شهادة غيره وهي المروءة كالمشي في الاسواق والطعام في الطريق والتمخط وشرب الشيخ عورته او يمد رجليه في مجمع الناس واشباه ذلك مما يجتنبه اهل المروءة وفي اصحاب الصنايع الدنيئة وجهان كالحجام والزبال والكناس والمشعوذ والحكم والمختار لاصحابنا لا عدالة لاصحاب هذه الصنايع كالحائك والبارع والحارس والاولى في هذه قبول شهادتهم لانه قد تولاها اكثر من الصالحين ومن كانت صناعته محرمة كالطنابير والمزامير لا تقبل شهادته لانه مسخوط على فاعلها وكذلك المقامر مسئلة يحرم اللعب بالنرد والشطرنج وان خلا من قمار وورد في تحريم النرد ما روى بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله رواه ابو داود وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله في كل يوم مائة نظرة ليس لصاحب الشاه فيها شيء رواه ابو بكر وعن علي قمار يلعبون بالشطرنج معالم لهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون مسئلة من كان يغشى بيوت الغناء او يغشاه المغنون ليسمعوه وهو متظاهر بذلك ولم يرد شهادته مسئلة لا يجوز تحمل الشهادة واداؤها الا عن علم فان كانت الشهادة على فعل لم تجز الا عن مشاهدة ورؤية وان كانت على قول كالبيع والنكاح والاقرار ونحوه لم يجز التحمل فيها الا باستماع القول ومعرفة القائل يقيناً لان العلم لا يحصل بدونها وان لم يحصل العلم الا بمشاهدة القائل اعتبر لها حصول العلم بدليل لمعرفة صوت القائل كما لو لم يعلم المشهود عليه مسئلة تجوز الشهادة بما علم بالاستفاضة في النسب والنكاح والملك المطلق والوقف وتصرفه والموت والعتق والولاية والعزل لان شهدان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدا من اهل العلم انكر ذلك ولم نعلم دليلاً يقينياً ولم نشاهده وظاهر كلام احمد والخرقي انه لا يشهد بذلك حتى يسمعه من عدد لكثير يحصل له بقولهم العلم وقال القاضي يكفي ان يسمع من عدلين يسكن قلبه الى خبرهما مسئلة اذا سمع انساناً يقر بحق جاز ان يشهد عليه وان لم يقل له اشهد علي لانه سمع اقراره يقيناً وعن احمد لا يشهد حتى يشترعيه الاقرار ذلك ويقول اشهد على بذلك وان سمعه يقر بالدين كالقرض ونحوه لم يشهد به لانه يجوز ان يكون قد وفاه وعنه يجوز ان يشهد بما سمعه ولا يجوز اداء حتى يقول اشهد على اقراره

نحو

مسئلة من رأى شيئا وهو يتلف لم يجز له الشهادة بالملك ويجوز أن يشهد له باليد وإن رآه في يد مدع طويلا يتصرف فيه تصرف الملاك من النقض والبناء والتناتج والاستغلال وعين جاز أن يشهد له بالملك وفي قول يجوز أن يشهد إلا باليد مسئلة لا يجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه والمشهود له ومن عليه الحق ولا يشهد على امرأة حتى يتعرف إليها ويعرف كلامها وإن كانت ممن يعرف أنها وردت وذهبت وجاءت فليشهد والا فلا يشهد ويجوز أن يقول إذا شهد عند فلان وفلانة وهو يشهد على شهادتهما وفي ما لا يجوز أن يحمل عليه كالنكاح يجوز الشهادة بالاستفاضة ولا يشهد على امرأة إلا بأن رفعها ولا يشهد الرجل على رجل يجحده وهو يعرفه إلا إذا كان حاضرا فيقول أشهد أن لهذا على هذا كذا وكذا أو ما أشبه ذلك مسئلة يعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها فيقول أشهد بكذا فإن قال أعلم أو أتيقن أو لحق عليه لم يعتد به وإذا شهد بما يحد وداره فلا بد من ذكر حدودها فإن شهد بنكاح اشترط ذكر شروطه من الولي والشهود والرضا بالقول بالقبول وإن شهد بجناية ذكر صفتها فيقول ضربه بالسيف فمات أثر الضرب وإن قال ضربه فمات وفجوته فينا لم يقبل شهادته لأنه قد يموت بغير الضرب من مسئلة كل حق لله تعالى كالحدود والحقوق المالية وكان لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساجد والمقابر المشهلة فلا يقبل إلا شهادة رجلين فيه إلى تقدم دعوى لأنه لا يستحقها آدمي معين فيدعيها وما عدا ذلك فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد تقدم الدعوى لأن الشهادة بحق آدمي فلا يسمع في مطالبته وأدائه إذا غاب المدعى شهادة حضر الحاكم فرادى منها أو نقص قبل تمام الشهادة وإن أدعي عنده شهادة فأنكر شهد بها فقال كنت أثبتها قبلت لأن ذكره محتمل فلا يجوز الذهاب مع أمكان تصديقه مسئلة إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها لأنها شرط الحكم يشترط استدامتها إلى القضاء فإن رجعا بعد الحكم بها في حد أو قصاص قبل الاستيفاء لم يجز استيفاؤه لأنه يدرأ بالشبهات وإن كان المشهود به غير ذلك وجب استيفاؤه لأن حق المشهود له قد وجب وحكم به فلم يسقط بقولها المسئول فيه وإن رجعا بعد الاستيفاء في حد أو قصاص فقال عمدا ذلك ليقتل فيقتلهما القصاص وإن قالا عمدنا بالشهادة ولم نعلم أنه يقتل فعليهما دية مغلظة لأنه شبيه عمد وإن قالا أخطأنا

فعليهما

فعليهما دية مخففة ولا تحمله العاقلة لأنها دية اعترافها مسئلة إذا شهد بمال ثم رجعا بعد الحكم به غرماه سواء كان للمال تالفا أو قائما فإن رجع أحدهما غرم النصف وإن كانوا ثلاثة فالضمان عليهم على عدد هم مسئلة تقبل شهادة العبد ولعبده وتقبل شهادة الأخ لأخيه وتقبل شهادة الصديق الملاطف وشهادة الأقارب وتقبل شهادة ولد الزنا والخصي لما استويا في دينهما وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل في أحد الوجهين إلا أن يكون قد شهدا فيما شهدا به فلا تقبل لأنهما قد صارا خصمين مسئلة من شهد بشهادة زور فسق وردت شهادته لأنها من الكبائر ويثبت أنه شاهد زور بأحد ثلاثة أمور أحدها أن يقول هذا القول الذي أقول به الثالث أن يشهد بما يقطع بكذبه وما ثبت على شهادة الزور يتعارض فيه شهادة من لم يشهد بذلك بل يكذب أحدهما بالولي من الآخر وبمتى ثبت أنه شاهد زور عزره الحاكم بما يراه من الضرب أو الحبس وشهر بأن يقيمه للناس في موضع ليشتهر أنه شاهد زور وقال الليث لا يصير شاهد زور بذلك ما لم يتعمده مسئلة يقبل توبة القاذف والقاتل عمدا بشهادة والتوبة من المذنب الاستغفار والندم على الفعل والعزم على أن لا يعود ولا يقبل شهادته على غيره أبدا وإن كان حد القذف لآدمي فلا يسقط عنه إلا بالتحلل منه أو بالتحاله منه وإن أخر ذلك عزم على أن يفعل متى قدر وإن تاب وأصلح العمل لم يسقط عنه حد القذف بل يقام عليه متى طلبه لأدمي فإن أقام عليه ثم تاب قبل شهادته بعد ذلك ويحتمل أن لا تقبل حتى يعلم توبته فيها مسئلة لا يجوز أخذ الجعل على تحمل الشهادة وأدائها وقيل يجوز إذا لم يتعين وقيل يجوز بشرط الحاجة ويستحب الإشهاد على العقود كما قال الله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم والإشهاد في غير النكاح والرجعة مسئلة يمنع التهمة قبول الشهادة وهي ستة أنواع أحدها كونه والدا وإن علا أو ولدا وإن سفل لأن كل واحد منهما متهم في حق صاحبه وعن أحمد تقبل شهادتهما لأنها عدلان من رجالنا فيدخلان في عموم الآية وأما شهادة أحدهما على صاحبه مقبولة لأنه يخلص متهم وحكى القاضي رواية عن أحمد أن شهادته عليه لا تقبل والمذهب الأول الثاني الزوجان فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر لأنه يتضمن شهادة لنفسه كل واحد منهما في الآخر ضمان وعن أحمد أن شهادة أحدهما للآخر مقبولة الثالث الشريكان في شيء

الدائم

عنها كشهادة الفرع للفاسق والميت بدين او عين فانه لو ثبت له تعلقت حقوقه به وشهادة الوصي بالميت فانه يثبت له فيحلف المدعي كذلك شهادة الشريك لشريكه بما للشركة وشهادة الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه قال القاضي فلا تقبل شهادة الاجير لمستأجره نعم عليه احمد وابو الخطاب في رعي غنيمه فلا تقبل شهادة للخاص بقضاء الدين والبراءة منه وشهادة المشهود عليه بجرح الشهود وبخود ذلك الخصوص على البيع من ردت شهادته لفسقه ثم اعادها بعد عدالته لم تقبل للتهمة في اداءها الخصوص على الخاص من شهد بشهادة ترد في البعض ردت في الكل مثل من يشهد على رجل انه قتله واجنبيا او قطع الطريق عليه وعلى اجنبي او شهد الاب لابنه وابنه يدين فلا تقبل للتهمة الخصوص على الكافر من العدالة لمنع قبول شهادة العدو على عدوه لانه متهم فلا تقبل شهادة المقطوع على الطريق على القاطع ولا المقذوف على القاذف لانه عدو واما الصبيان على ان فلا يمنع ذلك قبول شهادة احدهما على صاحبه لانه ليس بعدو والله سبحانه وتعالى اعلم والصلاة

الحمد

والكلام وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

وسلما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

فائدة

من قول الشيخ شمس الدين ابن عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة في اصوله الفقه ما نصه ومن اصحابنا من قال يجوز للشاهد ان يقول قد عرفت نسبه فقط ولا يجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه والمشهود له نص عليه الامام احمد رضي الله عنه واشترط في الشهادة على الانساب معرفته ولكن المعرفة تختلف باختلاف حال حضور المشهود عليه فتبينه فان كان في حال حضوره شهد في مجلس ولا يحتاج الى معرفة نسبه بل يكفي ان يشير اليه او يعرفه تمييزه عن غيره فلو قال في حضور المشهود عليه والمشهود له اشهد ان هذا قرطبي ابن كذا وكذا او باع

كذا وكذا جازت شهادته وقبلت وان لم يعرف نسبهما واسمهما ولا في ذلك تمييزهما عن غيرهما واما اذا كان المشهود له والمشهود عليه غائبين فللعلماء في الشهادة عليهما بالمعرفة خلاف فمنهم من قال لا يشهد عليهما حتى يعرف اسمهما ونسبهما وتمييزهما بالاسم والنسب والقليل من ذلك يحصل معرفة النسب بالاستفاضة فان الانسان يغلب عليها ولا تثبت الا بالاستفاضة فاذا قال للشاهد اشهد على فلان عارفا به واسند معرفته الى الاستفاضة جاز له ذلك وان لم يعرف في صحته وبما تحصل الاستفاضة في ذلك خلاف بين العلماء منهم من قال لا بد ان يسمع من جمع كثير يغلب على الظن صدقهم او كذبهم ومنهم من قال تحصل الاستفاضة بخبر اثنين ثقتين فما يقولان له هذا فلان بن فلان او هذه فلانة بنت فلان فله ان يشهد عليها بالمعرفة بذلك ويستند الى الاستفاضة وقال الامام احمد رضي الله عنه لا يشهد على الرجل حتى ينظر اليها ويعرفها فاما اذا لم يعرف اسمها ولا نسبها فانه قال فان كانت ممن عرف اسمها ورعيتها وذهبت وجاءت فليشهد ولا يشهد لرجل على رجل بحق وهو لا يعرف اسمهما الا اذا كانا شاهدين فانه يجوز ولم يشترط هنا معرفة النسب فيتخرج لنا شهادة على هذا كذا وكذا واما اذا كانا غائبين فلا يجوز وذكر الشيخ مجد الدين في المحرر قال وحرر شهادة الاخرس في المتوعات وبارائه قبل دعواه اذا عرف المدعي اسمه ونسبه فان لم يعرف الا بعينه فوصفه فوجهان الجواز وعدم الجواز فعلى وجه الجواز يجوز للشاهد ان يصفه وان لم يعرف النسب فذوضع اصحاب الشروط في الوثائق طريقة الشاهد المشهود عليه والمشهود له كذا اذا جاءوا مرتبا ما قالوا اذا شهد على اعيان الناس كالقصاة والدلال والاديب في الوثيقة وشهود بعارفون فاذا سئلت عن ذلك فهو اليقين فما له وان صدر الاحتجاج الى تعريفه بان تزل المعرفة له معرفة كما ان الحرف تزل العلامة له علامة المرتبة الثانية اذا شهد على اقاربه وجيرانه ومعارفه وهو عارف باسمائهم فيقول في الوثيقة وشهود بعارفون او يقول وهي معروف عند شهود المرتبة الثالثة من احاط الشاهد وانا هي يعلم ان هذا فلان بن فلان الاستفاضة فهذا يجوز له ان يرجع بالمعرفة ولكن مستنده الاستفاضة المرتبة الرابعة حضر الى الشاهد من لا يعرفه وارادا قبل ذلك ذكر لما حضر فذكر اسمه واسم ابيه